الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

الحوار بين
أتباع المذاهب الإسلامية

إعداد
الأستاذ الدكتور : حمزة أبوفارس
قسم الشريعة كلية القانون – جامعة طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الاختلاف من سنن الله الكونية :

الاختلاف لابد منه ، وهو ظاهرة صحية أرادها الخالق ، ففي المخلوقات ذكورة وأنوثة ، إنسانا أو حيوانا أو نباتا ، بل أو جمادًا ، حتى لا ينقطع إعمار الكون .

ولكن ذلك الاختلاف في أصله اختلاف تنوع إلا إذا حوله المخلوق إلى اختلاف تضاد : فليل ونهار ، ونور وظلام ، وحياة وموت ، وكفر وإيمان ، وصحة ومرض . قال سبحانه : (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى) النجم / 45 .

وقال عز وجل (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) الملك / 1 – 2 وقال سبحانه (وجعل الظلمات والنور)(الأنعام / 1 وقال سبحانه (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) التغابن / 2 وقال سبحانه (ومن كل شيء خلقنا زوجين) الذاريات / 49 .

وعلى مستوى البشر خلقهم الله مختلفي القدرات في الذكاء والحفظ والفهم ، بل في السمع والبصر والتفكير ، والضعف والقوة والنشاط والكسل ، والغنى والفقر ، وكذلك خلقهم على اختلاف في الطبائع والنفسيات .

ولما خلق الله الخلق لغاية واحدة ، هي عبادته وحده ، وعدم الإشراك به شيئا ، وهذه العبادة مضبوطة بضوابط وكيفيات أرادها المعبود ، ولا سبيل للخلق إلى معرفتها إلا إذا بينها الخالق ، وقد بينها عن طريق الرسل الذين اختارهم لتحمل هذه المهمة ، فأوحى إليهم ، وأمرهم بتبليغ الأوامر والنواهي إلى الناس ، وقد أعطاهم علامات حتى يصدقوا من قبل المبعوث إليهم ، فصدق بعضهم برسالات من بعث إليهم ، وكذب آخرون .

وشاء الله أن يكون آخرَ الأنبياء والمرسلين محمدُ بن عبد الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . ولما كانت رسالته خاتمة الرسائل ، قال الله تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين) الأحزاب / 40 .

وكان الرسل السابقون يرسلون إلى قومهم خاصة ، وكان محمد صلى الله عليه وسلم – رسولا إلى الناس أجمعين إلى قيام الساعة ، قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) سبأ / 28 ، وقال – سبحانه – : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الأعراف / 158 ، لم تكن لتنتهي الرسالة

وتعاليمها بوفاة رسولها ، بل إن الأمة التي آمنت وصدقت بها مأمورة بأن تبلغها إلى الأجيال على مر العصور ، كما أن شريعتها لابد أن تكون صالحة في جميع الأزمنة والأمكنة ، ولما كان ذلك كذلك ، جاءت أحكامها قسمين : ثوابت لا اجتهاد فيها ، وقسم قابل للاجتهاد .

ومدار هذه الأحكام على القرآن والسنة ، غير أن بعض نصوصهما صريحة لا يحتمل التأويل بحال ، وبعضها الآخر قابل للفهم بطرق مختلفة بضوابط معينة ، وقد فهم فقهاء الصحابة ذلك من مصاحبتهم لصاحب الرسالة .

فكانت هذه الثوابت محل إجماع من الصحابة ، فإذا سئل أحدهم عن مسألة من هذا القبيل أفتى فيها من الكتاب والسنة ، وإذا سئل آخر عن نفس المسألة أجاب بنفس جواب صاحبه ، وحتى لو أخطأ أحدهم في الجواب ؛ فإن تذكيره بالنص أو تبيينه له كفيل بإرجاعه إلى الطريق القويم .

والسؤال الذي يطرح هنا : هل اختلف الصحابة في الأحكام بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب بالإيجاب ، ولكن اختلافهم كان محدودا لمحدودية المسائل المستجدة ، وكان محكوما بالآداب التي تعلموها من النبي – صلى الله عليه وسلم – نذكر هنا – ولابد – اختلافهم في حياة الرسول وذلك في المسألة المشهورة عندما طلب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم – من صحابته أن يذهبوا إلى بني قريظة بقوله : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " [1] فسارعوا إليها وعندما أدركهم العصر في الطريق وخشوا الغروب فهم بعضهم من هذا الأمر مقصده ، وهو المسارعة ، وبعضهم حمله على حرفيته ، فصلى الأولون في الطريق ، وأخر الآخرون الصلاة إلى أن وصلوا إلى بني قريظة وقد غربت الشمس ، ولما حكوا للنبي– صلى الله عليه وسلم – اجتهاد الفريقين لم يعنف أحدا ، ففهم الفقهاء من ذلك أن النص إذا كان يحتمل أكثر من معنى أمكن الاجتهاد فيه و ساغ الخلاف .

ثم تفرق الصحابة في الأمصار ، وحمل كل منهم ما معه من السنة والفقه ، وأخذ عنهم الناس في تلك الأقطار ، وتكونت المذاهب الفقهية ، وحدثت الفرق العقدية ، وكثرت المناظرات وفق آداب معينة . واستساغ الناس هذا الخلاف خاصة فيما يتعلق بالفروع ، فعندما اقترح الخليفة على الإمام مالك أن يؤلف كتابا يجتنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، فإذا فعل ذلك فإن الخليفة سيجبر الناس على الأخذ به ، رفض مالك ذلك للأسباب التي ذكرناها آنفا من تفرق الصحابة في الأمصار ، وانتشار العلم والرواية . ولا بأس أن نلقي نظرة عجلى على اختلاف الصحابة فمن بعدهم بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم .

[1] . رواه البخاري ، ورواه مسلم : لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة .

وهذا الخلاف أو الاختلاف أقسام : اختلاف يرجع فيه بعضهم إلى قول صاحبه إذا كان يعضده النص ، مثل ما كان يذهب إليه أبو هريرة من أن الصائم إذا أصبح جنبا فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك لا يؤثر على الصوم فقد كان الرسول الكريم يصبح جنبا من غير احتلام ويغتسل بعد الفجر ويتم صيامه[1] ، فأبو هريرة رضي الله عنه لم تبلغه السنة ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

القسم الثاني : في حالة النصوص التي ظاهرها التضارب ، فيتشبث كل فريق بالنص الذي صح عنده وفهم معناه ، وذلك مثل اختلاف الصحابة في نفقة المعتدة من طلاق بائن وسكناها ، حيث ذهبت فاطمة بنت قيس إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة .

وذهبت عائشة وعمر – رضي الله عنهما – إلى أن لها النفقة والسكنى[2].

القسم الثالث : اختلافهم بسبب الاجتهاد عند عدم وجود نص صريح من كتاب أو سنة ، وذلك مثل اختلافهم في ميراث الإخوة مع الجد ، حيث ذهب أبو بكر – رضي الله عنه – إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقا مثل الأب ، وذهب زيد ومن معه إلى عدم حجبهم . ومثل اختلاف ابن عباس مع بعض الصحابة في حجب الأم بأخوين ، كما ذهب إليه جمهور الصحابة ، أم لابد من الزيادة عنى اثنين ، كما هو مذهب ابن عباس .

ولا أريد هنا أن أستقصي مسائل الاختلاف بين فقهاء الصحابة وأسبابه ، ولكن ذكرت بعض الأمثلة لإثبات أن هناك اختلافا وقع بين الصحابة في كثير من النوازل ، اشتد تارة وخف أخرى ، وأصر – في بعضها – كل برأيه ، ولكن الأخوة التي زرعها الإسلام بينهم كانت محفوظة (إنما المؤمنون إخوة) الحجرات / 10 ، والتعاون على البر والتقوى بينهم على أشده . ثم انتقل ذلك إلى التابعين وتابعيهم إلى أن تكونت المذاهب المتبوعة ، واستمر الاختلاف في بعض الفروع ، وكثر الحوار والجدل ، ونشأ شيء من التعصب ، بل وصل إلى الإرهاب الفكري في بعض الأحايين ، واستعملت القوة لإرغام الآخر على الاتباع ، غير أن ذلك كان يشتد في بعض الأوقات ، ومنه بقية استمرت إلى يومنا هذا . ولذا خيرا فعل المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة ، التي عقدت في عمان بالمملكة الأردنية ، حيث درس موضوع الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب الفقهية والعقدية والفقهية والتربوية ، وصدر القرار رقم 152 (1 / 17) الذي تضمن المبادئ الرئيسة المتفق عليها ، والتي تعتبر أساسا قويا لحوار جاد بين أتباع المذاهب لو طبقت .

ثم تتوج ذلك باستكتاب أعضاء المجمع وخبرائه في موضوع : الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ، والذي سيناقش في هذه الدورة .

---

[1] . الإنصاف للدهلوي ص 23 ، 24 .

[2] . البخاري ومسلم .

وفي رأيي أن موضوع هذه الدورة هو بحث وتشخيص الوسائل التي يتوصل بها إلى ما اعتمدته وثيقة عمان؛ إذ هي – والحق يقال – أساس متين لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين المسلمين المختلفين فروعا وعقيدة ، فكأن الوثيقة المذكورة استبقت النتائج المرجوة من الحوار الذي تناولته هذه الدورة ، والآن وصلنا إلى لب الموضوع ، وسنتحدث عنه في نقاط محددة هي :

1) تعريف الحوار
2) أنواعه
3) أهميته (لماذا الحوار ؟)
4) أصوله
5) مصادره
6) أساليبه وآدابه
7) النتائج التي ترجى منه

فأقول والله المستعان :

1) تعريف الحوار

الحوار لغة : قال ابن فارس : الحاء والواو والراء ثلاثة أصول : أحدها لون ، والآخر الرجوع ، والثالث أن يدور الشيء دورًا ... والحور : مصدر حار حورًا رجع . ويقال : نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، وهو النقصان بعد الزيادة . ويقال : حار بعد ما كار . وتقول : كلمته فما رجع إلي حَوارًا ، وحِوارًا ، ومحورة ، وحويرًا .[1] والذي يعنينا هنا المعنى الثاني .

والحور : الرجوع عن الشيء وإلى الشيء ... وكل شيء تغير من حال إلى حال ، فقد يحور حورًا ، قال لبيد :

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعد إذ هو ساطع

والمحاورة : المجاوبة ، ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة ، وقد حاوره . وتحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم .[2]

والحوار في الاصطلاح لا يخرج عن أحد المعاني اللغوية ؛ إذ هو تراجع في الكلام حول لفظ ما أو قضية ما .

---

[1] . معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2 / 115 – 117 مادة (حور)

[2] . النفيس من كنوز القواميس لخليفة التليسي 1 / 550 – 552 . وينظر لسان العرب لابن منظور 2 / 1042 – 1045 مادة (حور) .

الحوار في القرآن الكريم :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع :

أ – قوله تعالى (فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرًا) الكهف /34.

ب – قوله تعالى : قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا) الكهف / 37.

قال السمين الحلبي في تفسيره (عمدة الحفاظ) : " والحوار والمحاورة المراجعة والمرادة في الكلام ، ومنه قوله تعالى : (وهو يحاوره) أي يخاصمه ؛ لأن كلامه مما يرجع على صلاحية كلامه ويرده إليه " [1].

ج – وقوله تعالى : (والله يسمع تحاوركما) المجادلة / 1 . قال البيضاوي في تفسيره : تراجعكما في الكلام ، وهو على تغليب الخطاب[2].

هذه المادة في السنة :

جاء في صحيح مسلم : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ...)

هكذا وردت اللفظة في بعض الروايات بالراء ، وأكثر الرواة بالنون (بعد الكون) وصحح الروايتين القاضي عياض[3].

وفي صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن من حديث أبي إدريس الخولاني قال : سمعت أبا الدرداء يقول : كانت بين أبي بكر وعمر محاورة ، فأغضب أبو بكر عمر " [4].

فهمنا من كل ذلك أن المحاورة أو الحوار عبارة عن تبادل كلام في قضية ما ، ويكون تارة بكلام خفيف يتكلم أحد الفريقين ويدلي بحججه ، وينصت الآخر ، ثم العكس . وتارة يكون الحوار بشدة ، وهذا في الغالب لا يؤدي إلى نتيجة .

ألفاظ مشابهة للحوار :

توجد في العربية ألفاظ تشبه الحوار ، أي تماثله في أوجه ، وتفارقه في أوجه أخرى ، وهذه الألفاظ هي :

---

[1] . عمدة الحفاظ 1 / 744 .

[2] . حاشية الشهاب على تفسر البيضاوي 9 / 113 .

[3] . إكمال المعلم 4 / 452 – 453 ، والنووي على مسلم 3 / 491 .

[4] . التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 22 / 364 رقم الحديث 4640 .

أ – الجدل :

لغة : أجدل : أحكم ، أصله من جدلت الحبل ، أحكمت فتله[1].

واصطلاحا : عرفه الراغب في مفرداته بقوله : " الجدل المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة "[2]. وقال صاحب الصحاح : جادله أي خاصمه مجادلة وجدالاً ، والاسم الجدل ، وهو شدة الخصومة[3].

ومن المعروف أن الجدال ليس بالضرورة أن يكون دفاعًا عن الحق ، بل قد يكون لتغليب الباطل . قال تعالى : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) غافر / 5 . وقال – سبحانه وتعالى – : (والذين يجادلون في آياتنا مالهم من محيص) الشورى / 35 .

وبما أن الجدال قد يكون بأسلوب عنيف أمر الله – سبحانه وتعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يجادل المشركين بالتي هي أحسن . قال – سبحانه : (وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل / 125 ، وقال سبحانه : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) العنكبوت / 46 .

والآيات التي ذكرت فيها هذه المادة كثيرة .

وحاصل القول في الجدل أنه على ثلاثة أوجه : الخصومة ، والمراء ، والدعاء ، ويمثل الوجه الثاني قوله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة / 197 . [4]

والجدال نوعان : محمود ومذموم ، فإذا كان تبيانا للحق ، ودفاعًا عنه فهو محمود ، وإن كان دفاعا عن الباطل وأهله فهو مذموم .

ب _ المناظرة :

المناظرة من النظر ، وهو تأمل الشيء بالعين ، والتناظر والتقابل ، والنظر الفكر في الشيء[5]. وفي اللسان: " المناظرة أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتيانه "[6].

وقد فرق السيوطي بين المثيل والشبيه والنظير ، فالأول الموافق لشيء في كل الوجوه ، والثاني الموافق له في أكثر الوجوه ، والثالث الموافق له ولو في وجه واحد[7].

---

[1] . الصحاح 4 / 1653 (جدل)

[2] . المفردات في غريب القرآن ص 89 .

[3] . الصحاح 4 / 653 (جدل) .

[4] . أصول الجدال والمحاجة في القرآن الكريم محمد علي نوح قوجيل ص 42 .

[5] . لسان العرب 6 / 4465 (نظر) .

[6] . م . ن 6 / 4466 .

[7] . الحاوي للفتاوى 2 / 273 .

واصطلاحاً عرفها الجرجاني بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب[1].

ج – المحاجة

هذه المادة تطلق على الخصومة والجدال . قال تعالى : (وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هداني) الأنعام / 80 وقال – سبحانه – : (وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً) غافر / 47 .

وقد وردت في السنة في مواضع مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (فحج آدم موسى)[2] وقوله عليه الصلاة والسلام : (تحاجت الجنة والنار)[3] .

واصطلاحا بمعنى الجدال ، ولما كان الأمر كذلك صار منها المحمود ومنها المذموم ، مع أن الغالب في إطلاق المحاجة الذم[4].

2 . أنواع الحوار

الحوار بشروطه وأساليبه التي سنذكرها قد يجري بين مؤمن وملحد ، أو بين أتباع ديانتين مختلفتين ، أو بين فرق داخلة تحت ديانة واحدة ، أو بين أتباع فرقة واحدة ، مختلفة المذاهب الفرعية ، أو بين أتباع مذهب فقهي واحد .

ولسنا هنا بصدد الحديث عن المجادلة بين المؤمنين والكفار ، فهذا ليس موضوعنا ، وقد تولى القرآن الكريم ذلك ، ووضع له ضوابطه وآدابه و أساليبه .

ومما يلاحظ على الأسلوب الذي أُمر المسلمون به في مناظرة من كان على غير دينهم ، سواء كانوا من المشركين ، أو من أهل الكتاب ، فمع الأولين منع من أساليب السب والشتم التي لا تؤدي إلى نتيجة محمودة، بل تفتح الباب لردة فعل عنيفة ، يسب فيها الله – سبحانه وتعالى – ونبيه ودينه الذي ارتضى ، قال – سبحانه – (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) الأنعام / 108 ، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه "[5].

---

[1] . التعريفات ص 121 .

[2] . متفق عليه .

[3] . متفق عليه .

[4] . الحوار آدابه وضوابطه يحي بن محمد رمزي ص 29 .

[5] . متفق عليه .

وحتى في حال طغيان الكافر الشديد ، أمر محاوره المؤمن بالأدب واللين ، وهذا ما حدث مع موسى وهارون عندما أمرا ، بالذهاب إلى فرعون لمحاورته ، قال – سبحانه وتعالى – : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) طه / 44 .

والذي يهمنا – في هذه الورقة – هو ضرورة المحاورة بين أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية فنقول والله المستعان :

ليس جديدا التحاور والتناظر بين المذاهب الفقهية ، بل بدأ مع بداية نشأة المذاهب ، بل قبل أن تتبلور تلك المذاهب ، فقد مر بنا كيف اختلف الصحابة في بعض المسائل الفرعية ، إذ وصلت شدة التناظر بينهم أن دعا ابن عباس زيداً إلى المباهلة في مسألة العول[1]. ومع ذلك استمر الود بينهما ، ولم يؤثر اجتهادهما المختلف في علاقة الأخوة .

ونفس الأدب استمر في الجيل الذي بعدهم ، فقد روي عن ابن المبارك قال : صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه ، فلما انقضت صلاتي قال : أردت أن تطير ؟ فقلت له : وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير ؟ فسكت[2].

3. أهمية الحوار أو لماذا الحوار ؟

تظهر أهمية الحوار من كثرة وروده في الكتاب والسنة ، وأمر الدعاة باستعماله بشروطه وآدابه ، فقد حاور الله ملائكته عندما أراد أن يخلق آدم ، وحاور إبليس لما رفض الأمر بالسجود لآدم ، وحاور الأنبياء قومهم ، والكتاب الكريم مليء بذلك .

وحاور الرسول الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم – قومه ، وصبر على حوارهم ، كما حاور اليهود والنصارى .

وكثيرا ما كان هذا الحوار يؤتي أكله ، فإذا كان هذا مع المخالفين في الدين ، فمن باب أولى مع أتباع نفس الديانة ، ونحن نكتفي هنا بحوارين هادئين كانت نتيجتهما عظيمة جداً .

الحوار الأول الذي دار بين ابن عباس والخوارج ، عندما قرر ابن عباس أن يحاورهم ، واعترض عليه بعض الناس ، لكنه صمم على المحاورة ، فكانت النتيجة أن رجع جمع غفير . يقدره المؤرخون بالثلث . منهم إلى الحق، وأقلعوا عما كانوا عليه[3]. فكان هذا الحوار قد جنى منه المسلمون فائدة لا تحققها الأساليب الأخرى . الحوار الثاني جرى بين شيخ من أَذَنَةَ جيء به مقيداً ، يراد منه أن يقول بخلق القرآن في عهد الواثق ، فطلب

---

[1] . حاشية البقري على شرح المارديني على الرحبية ص 33 ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 6 / 431 – 432 .

[2] . التمهيد لابن عبد البر 9 /

[3] . تاريخ الإسلام للذهبي 2 / 334 – 335 .

الواثق منه أن يناظر أحمد بن أبي دؤاد ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ، إنه يضعف عن المناظرة ، فغضب الواثق ، وقال : أبو عبد الله . يعني ابن أبي دؤاد . يضعف عن مناظرتك أنت ؟ قال الشيخ هون عليك ، وائذن لي ، و احفظ عليّ وعليه ... فلمّا تمت المناظرة التي تمت بأسلوب حواري علمي كانت النتيجة أن غلب الشيخ ، وأقلع الواثق عن تلك المقالة ، وحقنت دماء كثيرة من علماء المسلمين1.

وأما أهمية الحوار مع المخالف في الدين إذا طبقت آدابه فيبنيها كثير من الآيات القرآنية التي فيها الأمر بالدعوة إلى الله بالتي هي أحسن ، مثل قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل / 125 ، وقوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) البقرة / 111 . وأكتفي هنا بما حدث مع الفقيه المالكي محمد بن سحنون وهو ابن صاحب المدونة في حواره ومناظرته مع يهودي في مصر ، وملخص القصة كما أوردها القاضي عياض في مداركه – أن أحد تلامذة ابن سحنون أنشب مناظرة مع يهودي صاحب حمام بمصر ، فما استطاع هذا التلميذ أن يفعل شيئا ، ولما رجع أخبر شيخه عن هذه المناظرة ، فلامه ابن سحنون وقرر أن يحج ويمر باليهودي في العام القابل ، وبالفعل صحب ابن سحنون تلميذه حتى وصلا حمام اليهودي تأخر ابن سحنون ، وطلب من التلميذ أن يذهب إلى اليهودي فيبدأ معه المناظرة ، ثم لحق به ابن سحنون، وأخذ في حوار اليهودي بدل تلميذه ، وقد بدأت المناظرة قبل وقت الظهر واستمرت حتى أذان الفجر ، تتخللها راحة للصلوات ، فلما كان الفجر سلم اليهودي ودخل الإسلام ، فارتفع تكبير الناس ، وكانوا قد تجمعوا بكثرة عندما سمعوا بوصول محمد بن سحنون ، قال راوي القصة : عندما أسلم اليهودي خرج ابن سحنون – وهو يمسح العرق عن جبينه – وهو يقول لتلميذه : كدت تفتن من كان إيمانه ضعيفا من المسلمين ونهاه عن الدخول في مناظرة أخرى2.

أهمية الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إذا كان الحوار بين المسلمين وغيرهم مجدياً في كثير من الأحيان كما سبق بيانه ، فإن الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية أكثر فائدة وأسهل طريقاً .

لكنني أقول : إن معرفة أهمية الحوار بين المذاهب الفقهية والفائدة التي يجرها على المجتمع المسلم ، الذي يجب أن يكون موحداً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً متلاحما ضد الأعداء ، فطنا لما يُحاك له من المؤامرات لإشغاله بنفسه ، مبعداً إياه عن العمل في ما ينفع الأمة .

إن معرفة هذه الأهمية تتعلق بمعرفة الأمور التي الخلاف فيها بين المذاهب على أشده ، وإذا لم يعالج ذلك فإنه يهدد الوحدة الإسلامية ، وهذا الخلاف سببه أمران يرجعان إلى أمر واحد وهما الغلو والتعصب ، وكلاهما يرجع إلى الجهل .

---

[1] . سير أعلام النبلاء للذهبي 10 / 309 – 310 .

[2] . ترتيب المدارك 4 / 215 .

ولشرح هذه النقطة المهمة أقول إن وجود الغلو عند بعض أتباع المذاهب ، وشعورهم بالتميز عن بقية المسلمين[1] ، خصوصاً فيما يتعلق ببعض جزئيات العقيدة ، والتعصب المقيت لبعض مشايخهم لدرجة التقديس، والنظرة الدونية للآخرين ومشايخهم .

وهذا الذي جعل العداء محتدما أيضا بين بعض المتصوفة وغيرهم ، وكل هذا مصدره الجهل . الذي يسبب جمودا في التفكير وقصرا في النظر . وهذا الجهل هو الذي عناه الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني الملقب بسحنون حيث قال : إن الرجل يعرف وجها واحدا من العلم فيظن أن الحق كله فيه وقال : أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما [2] .

فإذا كان الخلاف بين العلماء من المذاهب الإسلامية المختلفة الذين يبتغون الحق ، نبراسهم قوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات / 13، ورائدهم : الرجوع إلى الحق خير من التحادي في الباطل ، فإن الحوار بينهم يؤتي أكله ، تسودهم المحبة ونصرة الحق أين ما كان ، وعلى لسان من قيل ، ولقد ذكرنا بعض المحاورات آنفا ، وهنا نذكر الحوار بين مالك ومحمد بن الحسن في مسألة الحبس حيث أقلع محمد الحسن عن رأي إمامه أبي حنيفة واتبع مذهب مالك في هذه المسألة . وقد تحاور الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن ، وخالف يحي بن يحي الليثي إمامه مالكا في مسائل ذكرها مترجموه .

4 . أصول الحوار

للحوار أصول وقواعد إذا روعيت حصلت ثمرته ، وإذا أهملت فإنه لا ينتج شيئا . وهذه الأصول . في رأيي هي :

أ . الإخلاص والتجرد عن الهوى وحظوظ النفس :

يجب أن يكون الإخلاص لله ـ سبحانه وتعالى ـ وطلب الحق والابتعاد عن الهوى والتعصب ومساندة من نحب سواء أكان على حق أم على الباطل ، هو رائد المتحاورين. قال الغزالي ـ رحمه الله ـ أثناء حديثه عن التعاون على طلب الحق وعلاماته : (أن يكون . في طلب الحق كناشد ضالة ، فلا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده ، أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معينا لا خصما ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق) [3].

وقد نقل عن الإمام الشافعي قوله : (ما نظرت أحدا إلا تمنيت أن يظهر الله الحق على لسانه).

---

[1] . التحزب والتعصب المذهبي لحمزة أبوفارس ضمن كتاب "ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب .

[2] . ترتيب المدارك 4 / 75 .

[3] . إحياء علوم الدين مع شرحه إتحاف السادة المتقين 1 / 463 .

ب . التحاور في الأصول قبل الفروع .

لأن الحوار في الفروع وترك الأصول تضيع للوقت ، لذلك لابد في الحوار من الاتفاق على الأصول بحيث يرجع إليها لحسم الخلاف .

ج . البدء بالأهم قبل المهم ،

وهذا المبدأ يهمله كثير من الدعاة ، فيدعون مخاطبيهم ويناقشونهم في جزئية في الترتيب بعيدة جدا عما يجب أن يدعوا إليه . كمن يبين تشخيص حكم رفع الإزار عن الكعبين ، وهذا الشخص عقيدته مختلفة أو لا يصلي ...

د . مراجعة النفس على انفراد ، والمتفكر فيما يقوله المخالف [1] .

وقد ورد الأمر بالتفكر فرادى وجماعة في القرآن الكريم قال تعالى (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا) سبأ / 46 .

هـ . الاتفاق على مرجعية يرجع إليها عند الاختلاف ،

وهي في موضوعنا . القرآن والسنة . قال سبحانه . : (وما اختلفتم في شيء فحكمه إلى الله) الشورى / 10 ، وقال عز وجل . : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء / 59 .

و . الاتفاق على أساس أنه عندما لا توجد نصوص وإنما محل المسألة الاجتهاد ،

واختلف الاجتهاد فيها بين المذهبين ، أو كان النص محتملا ، فلا ينكر أحد المتحاورين على الآخر ولا يجبره على إتباعه باعتبار اجتهاده أو فهمه أولى من فهم الآخر ، كما هو الحال في زمننا هذا الذي وصل فيه الحال إلى حد الإرهاب الفكري ، بل والتشجيع على القتال من بعض أدعياء العلم الشرعي فأصبح بعض الناس يكفر بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا ، أما السب والشتم فحدث ولا حرج ، وتمكن الأمة من تفتيتها والقضاء على وحدتها .

قلت : قرأت في مجلة العربي الكويتية في أوائل السبعينيات أن معارك طاحنة جرت في المساجد بين المسلمين . في مالي . بسبب وضع الأيدي على الصدور وإرسالها . ولقد تكرر ذلك في كثير من البلاد الإسلامية بأعنف مما ذكرنا في العقود القريبة ، وسبب ذلك كله الجهل المركب . بينما كان السلف يختلفون فلا يتنازعون خصوصا في الجزئيات الفرعية .

---

[1] . الحوار آدابه وضوابطه ليحيى بن محمد حسن رمزي ص 50 .

قال ابن عبد البر نقلا عن أحمد بن خالد قال : كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر[1] ورواية من روى ذلك عن مالك ، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم ، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء [2] .

5 . مصادره

لما كان موضوعنا هو المحاورة أو الحوار بين أتباع المذاهب الفقهية أو بين مذهب فقهي واحد ، فإن مصادر الحوار ستكون من الأصول وأدلته والفقه وأدلته وقواعده ، وهي :

أ ـ القرآن الكريم .

ب ـ السنة النبوية الصحيحة .

جـ ـ الإجماع .

دـ المصادر المختلف فيها .

هـ . قواعد أصول الفقه .

و . اللغة العربية .

ح . مقاصد التشريع .

أ . والقرآن على ضربين مفصل وجمل ، والمفصل على ضربين : محتمل وغير محتمل .

فغير المحتمل هو النص ، وليس المراد بالنص هنا ما يكون مبينا لا يحتمل التأويل من جميع وجوهه ، فقد يكون النص نصا من وجه ، وظاهرا من وجه ، وعاما من وجه . والكلام على الكتاب من حيث هو دليل طويل [3] .

ب . والسنة على ثلاثة أضرب : أقوال ، وأفعال ، وإقرار . فأما الأقوال فعلى ضربين : مبتدأ ، وخارج على سبب . والمبتدأ ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعموم والمجمل [4] .

جـ . والإجماع على ضربين : ضرب يعلم بالاتفاق ، وضرب يعلم بالاختلاف .

فالأول الذي لا يعلم فيه خلاف .

---

[1] . الموطأ : 1 / 75 كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة . والحديث متفق عليه .

[2] . الاستذكار 2 / 24 طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة .

[3] . المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص 16 . 18 .

[4] . ينظر تفصيل ذلك في م ن ص 18 . 21 .

والثاني أن ينقسم فيه الصحابة مثلا على قولين .

وزاد الباجي ضربا ثالثا ، وهو إجماع أهل المدينة على ما طريقة النقل ، مثل ما احتج به مالك على أبي يوسف في مجلس الرشيد في مسألة الصاع ، فرجع إليه أبو يوسف .

وقد ألحق قوم بذلك قول الصحابي ، وخالفهم غيرهم [1] .

د . قواعد أصول الفقه واللغة العربية ومقاصد التشريع :

قال الشيخ محمد الحضري : " واستمداد هذه القواعد من اللغة العربية ؛ لأن الكتاب بها أنزل ، فيكون فهم موجبه منزلا على قواعد تلك اللغة ، ويفهم ذلك علماؤها من تتبع العبارات والأساليب ... ومن قواعده ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات ، كالاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأنها أصل يرجع إليه المستنبطون ، واستمداد هذه من علم التوحيد ... ومن قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع " [2] .

وهنا لابد من التنبيه إلى أنه يوجد اختلاف بين الفقهاء في فهم بعض الألفاظ من الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة ، كما يوجد اختلاف ـ أحيانا ـ في تصحيح حديث أو تضعيفه ، واعتماد قاعدة أصولية وعدم اعتمادها ، وهذا ينشأ عنه اختلاف المتحاورين في بعض مصادر الحوار ، وكل ذلك يجب أن يؤخذ في الحسبان ، والاتفاق في هذا الأمر أكثر من الاختلاف ، لكن ذلك يجب أن لا يكون سببا للتنافر والانفصال بين المتحاورين اللذين يريدان الوصول إلى الحق .

6 . أساليب الحوار

للحوار أساليبه وآدابه ، ولا شك أن الأسلوب يختلف باختلاف المتحاورين ، ونحن الآن نتحدث عن حوار بين أتباع دين واحد ، وفقههم في معظم أصوله واحد ، وهو مختلف في بعض الأصول وكثير من الفروع .

وأول ما يفترض في المتحاورين من هذا النوع أن يكون الهدف هو وحدة المسلمين وتعاونهم التي أمروا بها في آيات كثيرة وأحاديث نبوية عديدة ، ولا أريد أن أتوسع في هذه المسألة ؛ لأني أحسب أنها مسلمة ؛ ولذا يكفي أن نذكر بقوله تعالى :

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران / 103 وقوله ـ عز وجل ـ (وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) الشورى / 13 وقوله : (إنما المؤمنون إخوة) الحجرات / 10 ، وقول الرسول الكريم ـ صلى الله

[1] . م ن ص 21 . 23 . وينظر " المعونة في الجدل " للشيرازي .

[2] . أصول الفقه ص 18 . 19 .

عليه وسلم ـ : (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد لا أحد ولا يبغي أحد على أحد) [1] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ....) [2] ولما كان الأمر كذلك وأمرنا الله أن نحترم الآخرين في الحوار مع المخالفة في الدين (وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل / 125 ، وقد مر بنا ذلك، فمن باب أولى يجب أن نحترم من يشاركنا في العقيدة .

فأول صفات الأسلوب أن يكون الحوار بالتي هي أحسن .

والثانية : أن يكون الهدف الوصول إلى الحق ؛ ولذا يجب أن يكون الأسلوب واضحا متعاونا في خطواته ، لا يقصد فيه أحد المتحاورين الغلبة والانتصار .

والثالثة : الالتزام بالقول الحسن واجتناب الفحش في القول . والأصل في المسلم أن يكون لسانه رطبا بذكر الله ، وذلك لا يجتمع مع البذاءة وفحش القول ، بل من صفات المحاور التواضع وحسن الخلق .

والرابعة : الابتعاد عن التحدي ، فإذا تتبعنا الآيات القرآنية وجدناها تأمر الرسول الكريم أثناء خطابه للمشركين أن يتنزل للمخاطب ، بحيث يفهم المخاطب أنه ربما يكون على حق ، حتى لا يقطع الحوار ، مثل قوله تعالى (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ظلال مبين قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون) سبأ / 24 .25 . فإذا كان هذا مع المشركين فكيف بأخيك المؤمن .

والخامسة : الهدوء وعدم التشنج ، يفهم ذلك من أسلوب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التعامل مع الخاطئين ، فمثلا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، وتركه حتى يكمل بوله ، ومنع الصحابة أن يزرموه ، ثم بعد ذلك لم يزد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن بين له ما يفعل في المساجد [3] .

وأوضح من ذلك حواره ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع الشاب الذي طلب منه الإذن في الزنا [4] .

والسادسة : وهي العلم بأصول المذاهب وفروعها وأدلتها ، وهذا ـ إذا توفر ـ يجعل الأسلوب الذي يدور عليه الحوار أسلوبا علميا .

والسابعة : اجتناب المراء والجدل ، ويؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ....) [5] .

---

[1] . رواه مسلم .

[2] . متفق عليه .

[3] . والحديث رواه البخاري .

[4] . مسند الإمام أحمد 5 / 256 . 257 . طبعة مؤسسة قرطبة .

[5] . رواه أبو داوود الحديث رقم 4756 .

7 . النتائج المرجوة منه

وقيل أن نتحدث عن النتائج المرجوة من الحوار ، الذي يمكن أن يجري بين أتباع المذاهب الإسلامية ، لابد أن نذكر شرطا يجب أن يتوفر حتى يؤتي الحوار أكله ، وتظهر ثمرته ، وهو خارج عن إرادة المتحاورين ، وهذا الشرط هو الحرية وعدم الكبت والتسلط على أحد المتحاورين أو كليهما ، وذلك ما كان متاحا في العصور الأولى ، فقد تناظر علماء مسلمون مع نصارى على أرض نصرانية ، كما حدث للباقلاني مع القساوسة في حضرة سلطانهم [1]، وكما حدث لليهودي مع ابن سحنون على أرض إسلامية ، وقد مر بنا ذلك ، وكما تناظر الباقلاني مع فرقة من المعتزلة [2] ، وكل هذا لم تتدخل قوة سلطان للضغط على أحد المتحاورين لنصرة الآخر .

فإذا توفر للحوار ما ذكرنا في هذه الورقة ، فإن جل النتائج المرجوة منه تكمن في الآتي :

أ . تقليص الخلاف بين المذاهب الإسلامية ما أمكن ؛ إذ لا يمكن للحوار بأي حال القضاء على الخلاف نهائيا ، لأن هذا من المحال . لما ذكرنا في أول البحث ، ولكن الحوار الفعال ينقص مسائل الخلاف كثيرا ، ولا يبقى منها إلا ما بني على اجتهاد يختلف فه المجتهدون .

ب . احترام الجميع للرأي المختلف فيه الذي لم تحسمه النصوص الصريحة من القرآن والسنة .

جـ . المحافظة على المحبة والأخوة بين الفرقاء من أتباع المذاهب الإسلامية ، كما كانت نهاية المحاورات بين الصحابة والتابعين .

د . نبذ التعصب ، فإن كان الحوار إذا تم بشروطه وآدابه المعتبرة فإنه سيؤدي حتما إلى نبذ التعصب ، وهذه مسألة مهمة للغاية ؛ لأن التعصب لا يؤدي إلى خير ، بل إنه سبب من أسباب تمزق الأمة والقضاء على وحدتها .

وقد تعرضت ـ في بحث سابق ـ لأمثلة متنوعة من التعصب بين بعض فقهاء المذاهب الفقهية ؛ وما يجره على المجتمع المسلم ، وذكرت طرق علاجه [3] .

---

[1] . ترتيب المدارك 7/ 62 . 64 .

[2] . م ن 7/ 50 .

[3] . ينظر مقال التحزب والنعصب في ظاهرة التطرف والعنف ص331 . 354 مصدر سابق .

مشروع القرار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بالرياض (المملكة العربية السعودية) من 15 محرم 1435 هـ الموافق 18 نوفمبر 2013 م .

بعد اطلاعه ...

قرر ما يلي :

أولا : إن مبدأ الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ضرورة يمليها الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية .

ثانيا : لابد أن يكون الحوار هدفه الوصول إلى الحق أين ما كان .

ثالثا : يدعو المجمع فقهاء الأمة إلى نبذ التعصب ، فإنه لا يأت بخير .

رابعا : يدعو المجمع إلى التعاون فيما اتفق عليه والتسامح فيما اختلف فيه طالما كانت النصوص تحتمل ذلك .

خامسا : يرى المجمع أن الخلاف الفقهي في المسائل الاجتهادية لا غبار عليه ، ولا يدعو إلى التشنج والعنف .

سادسا : يطلب المجمع من المسؤولين عن التعليم الجامعي والعالي ضرورة تدريس فقه الاختلاف بتوسع وتجرد ونبذ للتعصب .

سابعا : يرى المجمع ضرورة تدريس سيرة الأئمة المتبوعين من مصادرها المعتمدة ، حتى يعرف الناس فضل أولئك الأئمة وتفاصيل سيرتهم العلمية والخلقية و يقتدى بهم ، ولا يركز على عالم أو إمام بعينه ، فإن ذلك يجر إلى التعصب .

ثامنا : يحث المجمع المؤسسات العلمية ـ في الدول الإسلامية ـ على الإكثار من الندوات والمؤتمرات يتكلم فيها المتخصصون في علم الاختلاف وأسبابه ، وتنقلها وسائل الأعلام حتى تصل نتائجها إلى الناس في كل مكان، وتنتشر ثقافة الاختلاف بينهم ، فإن كثيرا من المسلمين ـ حتى المتعلمون منهم ـ يظن أن الحق قاصر على ما هو عليه وما يعرفه .

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .
- الجامع الصحيح للإمام البخاري بحاشية السندي دار إحياء الكتب العربية . القاهرة د. ت .
- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عبد الله أحمد أبوزينة طبعة الشعب . القاهرة .
- حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي . القاهرة 1342هـ .
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج عبد الحميد الشرواني تصوير دار صادر بيروت .

تاريخ الإسلام الذهبي تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي . بيروت ط1 142هـ 2003م.

- سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق مجموعة من العلماء الرسالة بيروت ط 3 1406 هـ 1986 م .
- ترتيب المدارك للقاضي عياض تحقيق جماعة من العلماء وزارة الأوقاف المغربية في سنوات مختلفة .
- إحياء علوم الدين مع شرحه إتحاف السادة المتقين للغزالي دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1309 هـ 1989 م .
- ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب (التحزب والتعصب المذهبي لحمزة أبوفارس) مقال ضمن الكتاب وزارة الأوقاف القطرية . ط1 1428 هـ 2007 م .
- الحوار آدابه وضوابطه يحي بن محمد حسن رمزي دار المعالي ط 3 1428 هـ 2007 م .
- الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي . بيروت 1406هـ 1985م .
- الاستذكار لابن عبد البر تحقيق المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 1987 م .
- أصول الفقه محمد الخضري دار المعارف سوسة . تونس 1989 م .
- المسند للإمام أحمد مؤسسة قرطبة . القاهرة .
- مسند أبي داوود تحقيق محمد عوامة دار اليسر المدينة المنورة ودار المنهاج جدة ط3 1431هـ 2010م.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ولي الله الدهلوي علق عليه عبدالفتاح أبوغدة دار النفائس بيروت ط 2 1398هـ 1978 م .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل . بيروت . د .ت .
- النفيس من كنوز القواميس خليفة التليسي الدار العربية للكتاب ليبيا ـ تونس 2003 م .
- لسان العرب لأبن منظور تحقيق جماعة من العلماء دار المعارف القاهرة .

- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي شهاب الدين الخفاجي ضبطه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي دار الكتب العلمية بيروت ط1 1417هـ 1997 م .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ أحمد بن يوسف الحلبي السمين تحقيق عبد السلام أحمد التونجي جمعية الدعوة الإسلامية . طرابلس . ليبيا . ط1 1995 م .
- التمهيد لابن عبد البر تحقيق سعيد أحمد اعراب وزارة الأوقاف المغربية 1451 هـ 1981 م .